الإفطار بدون عذر في صيام التطوع

س: ما حكم الأكل والشرب عامدا في صيام التطوع؟

ج: الأكل والشرب أثناء الصيام يبطلان الصيام، لكن إن كان فرضا فهو آثم، وإن كان تطوعا فلا بأس أن يفطر؛ لأنه نفل، والنافلة يجوز قطعها إلا الحج والعمرة، فإنه يجب إتمامهما ولو كانا نفلا، لكن يكره للإنسان أن يقطع النفل إلا لغرض صحيح.

الشيخ محمد صالح العثيمين